3779 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن الأعراب سألوا رسول ا A عن أشياء ثم قالوا هل علينا حرج في كذا وهل علينا حرج في كذا فقال رسول ا A Y إن ا D رفع الحرج عن عباده إلا من اقترض من أخيه شيئا مظلوما فذلك الذي حرج وهلك أفلا ترى أن السائلين لرسول ا A إنما كانوا أعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول ا A بقوله لا حرج على الإباحة منه لهم التقديم في ذلك والتأخير فيما قدموا من ذلك وأخروا ثم قال لهم ما ذكر أبو سعيد في حديثه وتعلموا مناسككم ثم قد جاء عن بن عباس Bهما ما يدل على هذا المعنى أيضا